

قرار اداري رقم ٢٩٦

الصادر بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٨

رئيس الهيئة:

بعد الاطلاع علي:-

- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ، ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة.
- القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية.
- القرار الجمهوري رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن انشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- وعلي التكاليف المعيارية للخدمات التي تؤديها الهيئة والمعتمدة من مجلس ادارة الهيئة.

وماأرتأيناه لصالح العمل

قرر

مادة أولي: يتم تحديث بيانات المنتجات الهندسية والكهربائية والالكترونية المدونة بشهادة السجل الصناعي للمنشآت الصناعية المسجلة بالهيئة بحيث يدون بالشهادة ماركات وطرزات المنتجات المصنعة أو المبيعة بالمنشأة.

مادة ثانية: يتم البدء فوراً بتحديث بيانات المنتجات المدونة بشهادة السجل الصناعي للمنشآت المسجلة بالهيئة لنشاط تصنيع أو تجميع ماكينات التصوير بأنواعها المختلفة والطابعات والفاكسات والمسحات الضوئية بحيث تدون بشهادة السجل الصناعي ماركات وطرزات المنتجات المذكورة التي يتم تصنيعها أو تجميعها بالمنشأة.

مادة ثالثة : يتم التحديث تباعا لباقي المنتجات الهندسية والكهربائية والالكترونية المدونة بشهادة السجل الصناعي.

مادة رابعة: علي الادارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس الهيئة

مهندس/ عمرو محمد عسل

تحريرا في ٢٠٠٨/١٠/

.م.!